

## وزارة النقل

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحري) بإصدار قواعد تنفيذ  
بعض أحكام القانون سالف الذكر؛

وعلى كتاب رئيس قطاع النقل البحري المؤرخ ٢٠٠٣/١/٢٦؛  
وبناء على ما ارتأيناه؛

فـ : (:

### (المادة الأولى)

لا يسمح للنشات النزهة أو الركوبية بالأجر ممارسة نشاط الغوص بمنطقة رأس محمد وشرم الشيخ إلا بموجب ترخيص خاص لمارسة هذا النشاط يصدر من مصلحة الموانئ والمنائر (التفتيش البحري).

### (المادة الثانية)

يشترط للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الغوص توافر جهاز GPS وفقاً للمواصفات المقررة بنظام المراقبة المقترن بمعرفة جهاز شئون البيئة مع الالتزام بأحكام القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قواعد تنظيم بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ النشر.

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب